المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم (59) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان:

– بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 وتعديلاتها،

– وبناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة باجتماعه رقم (2024/04–2025) المنعقد بتاريخ 2024/11/26.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أول

يستبدل بنصوص المواد (46، 49 ,51) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النصوص التالية

مادة (46):

يجوز الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة، لأسباب تقبلها المؤسسة، وذلك طبقا للضوابط التالية:

1– يكون الاستبدال في القسائم المسلمة تسليما فعليا قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيصال التيار الكهربائي

ويجوز الاستبدال في القسائم غير مكتملة البناء شريطة موافقة البنك.

2– يكون الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن

مادة (49):

يجوز للمؤسسة قبول تنازل المنتفعين عن البدائل السكنية المخصصة لهم لأسباب تقبلها المؤسسة، وذلك طبقا للضوابط التالية

1. يكون التنازل عن القسائم المسلمة تسليما فعليا قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيصال التيار الكهربائي ويجوز التنازل عن القسائم غير مكتملة البناء شريطة موافقة البنك ز

2 – تكون أولوية المتنازل في الحصول على بديل سكني آخر، وفقاً لأسبقية المتنازل إليه من المنتفعين إذا كانت لاحقة على أسبقية المتنازل.

مادة (51)

(لا يجوز أن تزيد مرات الاستبدال أو التنازل في البدائل السكنية المسلمة تسليماً فعلياً عن مرة واحدة استبدال أو مرة واحدة تنازل، على ألا يكون التنازل إلا بقرار من اللجنة العامة، وتراعي اللجنة استقرار الأسر في البدائل السكنية المخصصة لها، ولا يجوز الاستبدال أو التنازل في القسائم الموزعة على المخططات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار).

مادة ثانية

يضاف بند جديد برقم (5) إلى نص المادة (94) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، نصه التالي:

5- الحالات الأخرى الخاصة من الأسر المشار إليها التي تتطلب ظروفها مساعدتها وتأجيرها أحد المساكن دون التقيد بأولويتها، وذلك بقرار من الوزير.

مادة ثالثة

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (100) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، نصها التالي:

(واستثناء من ذلك يجوز بموافقة الوزير ولأسباب يقدرها إجراء الاستبدال بين المنتفعين والمؤسسة لمرة واحدة).

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

عبد اللطيف حامد حمد المشاري

صدر في: 28 جمادى الآخرة 1446 هـ

الموافق: 29 ديسمبر 2024م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com